

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والنظم والوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهم .
وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
وقيل تغلط في قدر نصاب السرقة فأزيد .
وظاهر كلام الخرقى والمجد في محرره التخليط مطلقا \$ فائدة .
لا يحلف بطلاق ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله وفاقا للأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى .
وحكاه بن عبد البر رحمه الله إجماعا .
قال في الأحكام السلطانية للوالي إحلان المتهم استبراء وتخليطا في الكشف في حق الله
وحق آدمي وتحليفه بطلاق وعتق وصدقة ونحوه وسماع شهادة أهل المهن إذا كثروا وليس للقاضي
ذلك ولا إحلان أحد إلا بالله ولا على غير حق انتهى